قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على تنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 15 ماي 2001.

إن وزير الصحّة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

و على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، المنقح بالأمر عدد 2342 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمّة وزارة الصحّة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصّة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

و على الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل و شهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرّخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحّة العمومية و تنظيمها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرّخ في 6 فيفري 2015 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى قرار وزير الصحّة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحّة العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 29 أكتوبر1997،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تمت المصادقة على إلغاء وتعويض أحكام الفصول الأول و4 و 5 و7 و20 (فقرة 2) و21 (فقرة أولى) و29 (فقرة 4) من كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 15 ماي 2001 المشار إليه أعلاه، وعلى إلغاء أحكام الفصل 19.

الفصل 2 ـ تمت المصادقة على إضافة فصل 4 (مكرر) وفقرة ثانية للفصل 23 و ملحق ثان لكراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 15 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يعاد ترتيب الفصول 20 و 21 و 22 و 23 و24 و 25 و26 و27 و28 و 29 و 30 و31 من كراس الشروط لتصبح على التوالي الفصول 19 و 20 و 21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30.

ويتم ترقيم ملحق أنموذج الدفتر اليومي ليصبح " الملحق عدد 1 أنموذج الدفتر اليومي ".

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السّابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 31 ديسمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العائدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد